

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على خطاب اتفاق الصندوق الائتماني للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي به
بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف دولار أمريكي
من أجل دراسة الجدوى واعداد مشروع

ـ معالجة الحمأة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء

ـ والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب اتفاق الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي"
بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف دولار أمريكي من أجل
دراسة الجدوى واعداد مشروع "معالجة الحمأة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء" ،
والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .



خطاب اتفاق

الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي"

منحة من أجل دراسة الجدوى وإعداد مشروع

"معالجة الحماة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء"

جمهورية مصر العربية

بنك التنمية الأفريقي

نائب الرئيس للعمليات رقم (١)

العمليات القطاعية

بنك التنمية الأفريقي

01 B.P. 1387

أبيدجان ١

كوت ديفوار

الهاتف :

(225) 20 26 44 44

٢٠١٩ يناير ٣١

معالى الدكتور/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الهاتف : (202) 239 12815

الفاكس : (202) 239 15167

معالي الوزيرة المحترمة :

الموضوع : طلب جمهورية مصر العربية من الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي" منحة من أجل دراسة الجدوى وإعداد مشروع "معالجة الحماة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء" : "خطاب الاتفاق" .

استجابة لطلب التمويل المقدم باسم جمهورية مصر العربية ("المتلقي") ، يسرني أن أبلغكم أن بنك التنمية الأفريقي ("البنك") - الذي يتولى إدارة أموال المنح المقدمة من جمهورية كوريا ("المانح") في إطار الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي" - قد اقترح أن يقدم إلى المتلقي منحة مبلغ لا يتجاوز ستمائة ألف دولار أمريكي (٦٠٠,٠٠ دولار) ("المنحة") بما يتفق مع الشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق المائل ، والذي يتضمن الملحقات المرفقة ("الاتفاق") ، للمساعدة في تمويل دراسة الجدوى وإعداد مشروع "معالجة الحماة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء" الذي سيرد وصفه بالملحق الأول المرفق بهذا الاتفاق ("المشروع") .

وهذه المنحة يمولها الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي" ، الذي يتلقى البنك عبره مساهمات دورية ، وتقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتصل بهذا الاتفاق على قيمة الأموال التي يتاحها المانحون لهذا الصندوق الائتماني ، ويكون حق المتلقي في السحب من عائدات المنحة مرتهنا بتوافر هذه الأموال .

ولا يشكل تقديم هذه المنحة أي التزام على البنك بالتمويل كلياً أو جزئياً لأي مشروع أو برنامج وضع نتيجة لأنشطة أو لأغراض غير تلك التي تقدم المنحة من أجلها .

ويرجى تأكيد الموافقة من المتلقي على ما تقدم بالتوقيع على نسخة هذا الاتفاق وتأريخها ، ثم إعادتها إلى البنك . وعند استلام البنك للنسخة المعتمدة ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من استلام البنك خطاباً من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي يؤكّد أن

جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقي . ويراعى أنه سيعتبر عرض هذا الاتفاق قد ألغى في حال لم يتسلم البنك التأكيد المذكور أعلاه من قبل المستلم والنسخة الموقعة من هذا الاتفاق خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ توقيعه ، ما لم يحدد البنك تاريخاً لاحقاً على نهاية هذه المدة .

الملخص ،

"بنك التنمية الأفريقي / الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي"

(بصفته مدير "الصندوق الائتماني")

الاسم : مالين بلومبرج (MALINNE BLOMBERG)

المنصب : مدير المكتب القطري بمصر

التاريخ :

أوافق على ذلك نيابة عن :

جمهورية مصر العربية

الاسم : الدكتورة/ سحر نصر

المنصب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ :

محتويات الخطاب :

١ - الشروط العامة واجبة التطبيق على بروتوكولات اتفاق منح صندوق التنمية الأفريقي .

٢ - دليل السحب لمجموعة بنك التنمية الأفريقي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢

الملحق الأول

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريفات

البند (١-١) الشروط العامة :

تشكل الشروط العامة المطبقة على البروتوكولات الخاصة باتفاقات منح صندوق التنمية الأفريقي بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ وتعديلاته المتعاقبة ("الشروط العامة") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ولأغراض هذا الاتفاق ، فإن كل الإشارات على "صندوق التنمية الأفريقي" و"الصندوق" في هذا الاتفاق وفي الشروط العامة أيّاً كان الهدف منها ، تشير إلى "بنك التنمية الأفريقي" أو "البنك" .

البند (٢-١) التعريفات :

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات المحددة والمستخدمة في هذا اتفاق المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في الملحق الرابع (التعريفات) لهذا اتفاق .

(المادة الثانية)

السحب

البند (١-٢) السحب :

تصرف حصيلة المنحة إلى المتلقى وفقاً لأحكام : (أ) المادة الرابعة (السحب من المنح) من الشروط العامة : (ب) دليل السحب ، (ج) المادة الثانية (السحب) من هذا اتفاق ؛ وذلك لتمويل النفقات المؤهلة كما هو محدد في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) بهذا اتفاق .

البند (٢-٢) طرق السحب :

الطرق : تسرى على المشروع طرق السحب التالية : (١) الدفع المباشر ؛ (٢) أي طريقة أخرى قد يتفق عليها بين البنك والمتلقي .

البند (٣-٢) الشروط السابقة على أول سحب:

يلتزم البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

البند (٤-٢) تاريخ الإقفال :

لأغراض البند ٣-٥ (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه كتابة بين المتلقي والبنك .

(المادة الثالثة)**وصف المشروع وآليات التنفيذ****البند (١-٣) أهداف المشروع ووصفه :**

١ - الهدف الأول من المشروع هو وضع نهج متكامل لمعالجة وإعادة استخدام التربسات الطينية في محطة أبو رواش لمعالجة المياه من أجل : (١) معالجة مشاكل تجمع الرواسب في محطات المعالجة ، (٢) خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون : (٣) تقليل بصمة الكربونية الناجمة عن عملية مناولة الرواسب الطينية وإنتاج الطاقة .

٢ - يتكون المشروع من ستة (٦) أنشطة على النحو التالي :

النشاط ١ : إجراء دراسة الجدوى والتحضير لمشروع "معالجة الحمأة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش" :

النشاط ٢ : إعداد مستندات المناقصة بناءً على النموذج القياسي المستخدم من قبل البنك وشركاء التنمية الآخرين ، قيام المكتب الاستشاري القائم بإعداد المستندات ومشاركة الجهاز في أعمال تأهيل المقاولين وتقييم العروض حتى مرحلة البت والترسيمة وإعداد العقود وتوقيعها :

النشاط ٣ : إعداد مقترن لتقديمه إلى صندوق المناخ الأخضر :

النشاط ٤ : إعداد تقييم للآثار البيئية والاجتماعية وفقاً للمبادئ التوجيهية القومية وإرشادات شركاء التنمية :

النشاط ٥ : الاضطلاع ببناء القدرات المؤسسية المتعلقة بإنشاء قواعد البيانات واستخدام تكنولوجيا المعلومات؛ و

النشاط ٦ : تنفيذ برنامج للتدريب على العمل في مجال المشتريات ومواجهة تغير المناخ وإعداد المقترنات لتمويل المناخ الأخضر.

البند (٢-٣) تنفيذ المشروع بشكل عام:

يعلن المتقى التزامه بأهداف المشروع . وتحقيقاً لذلك ، يتولى المتقى متابعة التنفيذ

من خلال الهيئة المنفذة ومقاؤلاتها أو وكلاهما أو كليهما ، وفقاً لما يلي :

(أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة؛

(ب) سياسات مكافحة الفساد؛

(ج) سياسات الضمان المتبعة في البنك؛ و

(د) هذا الاتفاق .

البند (٣-٣) الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى:

(أ) "الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي" هو الوكالة المنفذة للمشروع .

(ب) تكون الهيئة المنفذة مسؤولة عن جملة أمور من بينها ما يلي :

(١) التنفيذ اليومي للمشروع بما يتضمنه ذلك من إعداد التقارير ربع السنوية

والتقارير المالية نصف السنوية وتقرير مراجعة المشروع وتقديمها للبنك؛ و

(٢) جميع الأنشطة المتعلقة بمتابعة المشروع وتقديره بما في ذلك تنفيذ

متطلبات الشراء التي يحددها البنك وكذلك متطلبات الإدارة المالية وضوابطها .

البند (٤-٣) التعهدات:

(أ) يتبع المتقى الهيئة المنفذة في تنفيذ المشروع بما في ذلك التفويض وتعيين الموظفين

وتوفير الموارد على نحو يحظى بقبول البنك؛

(ب) يتخذ المتقى جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة كل مساهمة في المشروع في وقتها المناسب لمواجهة ما يناظرها من نفقات ؛ و

(ج) يتخذ المتقى جميع الخطوات المناسبة لضمان أن يقتصر استخدام الموارد الازمة لتنفيذ المشروع على تحقيق الأهداف التي قدمت من أجلها .

البند (٥-٣) الرؤية الخاصة بالجهة المانحة وبعثاتها :

(أ) يلتزم المتقى باتخاذ كافة التدابير الازمة للتعريف العلني بالدعم التمويلي المقدم من المانحين للمشروع وللبنك في تمويل المشروع .

(ب) لأغراض البند ٢-٧ (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجب على المتقى بناءً على طلب البنك اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتمكين ممثل البنك والجهات المانحة من زيارة أي منطقة من إقليم المتقى ذات صلة بالمشروع .

البند (٦-٣) تقرير المشروع وتقرير الإنجاز :

(أ) يتبع المتقى الهيئة المنفذة لضمان مراقبتها لسير المشروع وإعدادها التقارير الخاصة به وفقاً لأحكام البند ٧-٧ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك ويجب أن يغطي كل تقرير عن المشروع مدة ربع سنة ، وتقديم التقارير إلى البنك في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً تالية لنهاية مدة كل منها .

(ب) يجب على المتقى أن يعد ويقدم إلى البنك تقرير إنجاز وفقاً للبند ٨-٧ (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المشروع .

البند (٧-٣) الإدارة المالية :

(أ) الرقابة الداخلية :

يحتفظ المتقى بسجلات وإجراءات محاسبية مناسبة وفقاً لأحكام البند ٧-٧ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(ب) التقارير المالية المؤقتة :

دون المساس بأحكام البند ٧-٣ (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق ، يتولى الملتقي متابعة الهيئة المنفذة في إعدادها للتقارير المالية نصف السنوية المتعلقة بالمشروع ، وتقديمها للبنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً تالية لنهاية نصف السنة المعنية ، ويتعين أن تحظى هذه التقارير بموافقة البنك من حيث الشكل والمضمون .

(ج) المراجعة المالية :

١ - يجب أن يحتفظ الملتقي من خلال الهيئة المنفذة بالبيانات المالية عن المشروع مدققة ومصدقاً عليها وفقاً للإختصاصات المقبولة لدى البنك من قبل مراجع مستقل يعينه الملتقي ويوافق البنك على تعيينه .

٢ - تغطي مراجعة البيانات المالية المتعلقة بالمشروع المدة الكاملة التي أنفقت المصروفات خلالها .

٣ - يجب أن تقدم للبنك مجموعة البيانات المالية الكاملة بعد مراجعتها مرفقاً بها رأي المراجع بشأنها وكذلك خطاب الإدارة ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال ، وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المنحة .

البند (٨-٣) المشتريات :

(أ) تتخذ إجراءات الشراء لكافية السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمولدة من عائدات المنحة بما يتفق مع المتطلبات المحددة أو المشار إليها في "إطار المشتريات" فيما يخص العمليات المولدة من مجموعة البنك المؤرخة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والتي يمكن تعديلها حسب الاقتضاء ("إطار المشتريات") ، ووفقاً لأحكام خطة المستفيد للمشتريات ذات الصلة بالمشروع ، وذلك حسب ما هو محدد في الملحق الثالث (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق والذي يمكن تعديله حسب الاقتضاء وفقاً لإطار المشتريات .

(ب) تغطي خطة المشتريات المبدئية فترة تنفيذ المشروع بالكامل كما هو مذكور بملحق الاتفاق ، بعد إعلان نفاذ المنحة يقوم المتلقي من خلال الهيئة المنفذة بتقديم خطة المشتريات مقبولة لدى البنك ويجب على المتلقي من خلال الهيئة المنفذة تحدث خطة المشتريات على أساس سنوي أو حسب الاقتضاء ، على أن يشمل كل تحدث قدر المستطاع مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تنفيذ المشروع أو فترة تنفيذ المشروع بالكامل في حالة أن تقل المدة عن ١٨ شهراً . ويجب أن تكون أي تعديلات أو تحداثات على خطة المشتريات مكتوبة وموافقة مسبقة من البنك .

(ج) النفقات المؤهلة :

يجب على المتلقي التأكد من أن استخدام عائدات المنحة في الشراء يقتصر على شراء السلع التي تنتجهها الدول الأعضاء في البنك وعلى الخدمات والأراضي الخاصة بتلك الدول .

(د) مراجعة المشتريات :

تحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع للمراجعة المسبقة من البنك ، وتخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة البنك بعد إبرامها .

(ه) الإشراف من قبل البنك :

وفقاً للبند ٢-٧ (ج) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجوز للبنك - بناءً على إخطار يرسله إلى المتلقي - أن يجري مهاماً إشرافية على المشتريات التي تستخدم من عائدات المنحة ، وأن يجري مراجعات مستقلة وفحصاً لعمليات الشراء .

البند (٣) المستندات والسجلات :

يجب على الملتقي من خلال الهيئة المنفذة إضافةً لالتزاماته الموضحة أعلاه،
والمنصوص عليها في البند ٧-٧ (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة،
أن يتتأكد مما يلي :

- (أ) الاحتفاظ بجميع السجلات التي ثبتت النفقات في إطار المشروع لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلي : (١) هذا الاتفاق وجميع الإضافات إليه والتعديلات عليه ؛ (٢) التقارير المالية والمرحلية الفصلية للهيئة المنفذة عن التقدم المحرز بالمشروع إلى البنك . (٣) المعلومات المالية للهيئة المنفذة المتعلقة بالمنحة، بما في ذلك تقارير المراجعة والفوواتير وسجلات المرتبات ؛ (٤) مستندات تنفيذ الهيئة المنفذة للمشروع (بما في ذلك : ملفات المشتريات ، العقود ، وأوامر الشراء) ؛ لتجنب الشك ، لا ينطبق الحد الزمني المذكور أعلاه إذا كان البنك : (أ) غير راض عن تقارير المراجعة ؛ (ب) لم يتم تقديم مبررات مرضية بشأن استخدام عائدات المنحة إلى البنك ؛ أو (ج) لم تسدد النفقات غير المؤهلة للبنك . في هذه الحالة ، تحفظ الهيئة المنفذة بجميع السجلات دون تحديد الوقت ؛ و
- (ب) يحق لممثلي البنك : (١) فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) ؛ (٢) أن تقدم لهم كافة المعلومات المتعلقة بالسجلات التي قد يطلبونها حسب الاقتضاء ؛ (٣) القدرة على الإفصاح عن هذه السجلات والمعلومات للجهات المانحة حسب الاقتضاء .

(المادة الرابعة)

تدابير إضافية يتطلبها البنك

البند (١-٤) أحداث أخرى لتعليق الاتفاق :

لأغراض البند ٢-٥ (١) : أ- (أحداث أخرى لتعليق) من الشروط العامة ،

فإن الأحداث الأخرى لتعليق المنحة على النحو التالي :

(أ) إذا عدلت التشريعات المتعلقة بإنشاء الهيئة المنفذة أو تعليقها أو إلغائها أو إنهائها ، أو إذا حدث وفقاً لرأي البنك تغيير للشخصية القانونية أو للملكية أو للسلطات المتعلقة بالهيئة المنفذة عن تلك التي كانت سائدة عند تاريخ منع الاتفاق ، وكانت لهذه التعديلات تأثيرات جوهرية وسلبية على قدرة الهيئة المنفذة على الوفاء بأي من التزاماتها الناشئة بموجب اتفاق المنحة أو التي وقعت عليها من أجل تحقيق أهداف المشروع :

(ب) اتخاذ أي إجراء لإنهاء أو إعاقة أو تعليق عمليات الهيئة المنفذة ؛ أو

(ج) حدوث أي ظرف من شأنه وضع العراقيل في رأي البنك أو التهديد بإعاقة إكمال المشروع أو الإخلال بتحقيق أغراضه .

البند (٢-٤) أحداث أخرى لإلغاء الاتفاق :

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يخص الأحداث في البند ٣-٥ (إلغاء التمويل) من الشروط

العامة ، فإن الأحداث الأخرى لإلغاء المنحة هي على النحو التالي :

وقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في البند ١-٤ (الأحداث الأخرى لتعليق) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تاريخ إرسال إخطار بالحدث من البنك إلى المتلقى أو في تاريخ لاحق حسب ما هو متفق عليه كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة الخامسة)

الممثلون المفوضون ؛ والعناوين

البند (١-٥) الممثلون المفوضون :

يجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أو لأي شخص آخر بصفته وزيرًا للاستثمار والتعاون الدولي ، أن يكون مملاً مفوضاً لأغراض المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند (٢-٥) العناوين :العناوين التالية هي لأغراض محددة في المادة التاسعة (أحكام متنوعة)

من الشروط العامة ، وهي على النحو التالي :

المتلقي :

عنوان البريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف :

(202)23912815

الفاكس :

(202)23915167

عنابة السيدة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

البنك :

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي

. ١ B.P. 1387

أبيدجان ١.

كوت ديفوار

عنابة السيد : المدير [الإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا]

المكتب القطري بمصر

مجموعة بنك التنمية الأفريقي

٧٢ ب ، شارع المعهد الاشتراكي ، الطابق الخامس

مبني بنك أفريكا

القاهرة - مصر

عنابة السيد : المدير القطري

(الملحق الثاني)

تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة
والبالغ المخصص لكل فئة :

الفئة	النفقات بالدولار الأمريكي
خدمات استشارية	٤٢٥,٠٠٠
السلع	٤٠,٠٠٠
مصاريف متنوعة / أخرى	١٣٥,٠٠٠
التكلفة الإجمالية	٦٠٠,٠٠٠

(الملحق الثالث)
خططة المشتريات

الخدمات :

الاستشاريون

خططه المشتريات

الخططة العさまة

البلد المنفذة :	البلد المنفذة :
اسم المشروع / البرنامج :	اسم المشروع / البرنامج :
رقم تعريف البرنامج :	رقم تعريف SAP :
رقم المنتج :	رقم المنتج :
المؤسسة المنفذة :	المؤسسة المنفذة :
الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي	
تاريخ التصديق على خططة المشتريات :	
تاريخ الإخطار بخططة المشتريات العامة :	
المدة التي تشملها هذه الخطط للشراء :	مدة المشروع بأكملها

الخدمات الاستشارية : المراجعة المسقية / اللاحقة

المراجعة المسقية (الحد الأدنى مقرماً بالدولار)	المراجعة اللاحقة (الحد الأدنى مقرماً بالدولار)
طريقة الاختبار	١- خيار الجودة على أساس التكالفة
١- خيار الجودة على أساس التكالفة : QCBS	٢- خيار التكالفة الأقل : LCS
٣- استشاري مستقل :	الكل

الخدمات الاستشارية : طريقة الاختبار والجدول الزمني عن المدة ١٨ شهراً

التعليقات	المقد	المراجعة المسقية / اللاحقة	مبلغ مقتطع أو بـ، على الوقت طريقة الاختبار	الوصفت
دراسة الجدوى والإعداد لمشروع "معاجلة الحمة النسائية من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء".	٢٠١٩/٧/١٥	مراجعة مسبقة	مبلغ مقطوع	الخيار الجودة على أساس التكلفة : QCBS
الراجع المالي	٢٠٢٠/٨/١	مراجعة مسبقة	مبلغ مقطوع	LCS

(الملحق الرابع)

التعريفات

- ١ - "سياسات مكافحة الفساد" تعني "الإطار الموحد لمنع الغش والفساد ومكافحتهما" الصادر في سبتمبر ٢٠٠٦ ، و"سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والتعامل معها" الصادرة في يناير ٢٠٠٧ ، إطار المشتريات ، اتفاق الحظر المتبادل ، وإجراءات العقوبات الأفريقية التي أصدرتها مجموعة بنك التنمية الأفريقي في ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لآخر نسخة معدلة منها .
- ٢ - "سياسات الضمان المتعلقة بالبنك" تعني السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية للبنك والتي تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما في ذلك نظام الضمانات المتكاملة لجامعة البنك (بيان السياسة، الضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ ، وسياسة إعادة التوطين غير الطوعي لعام ٢٠٠٣ ، سياسة البيئة لعام ٢٠٠٤ ، إجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥ ، "سياسة مجموعة البنك للإفصاح والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، سياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٢٠٠٤ ، وسياسة النوع الاجتماعي لعام ٢٠٠١ وفقاً لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .
- ٣ - "اتفاق الحظر المتبادل" يعني الاتفاق التنفيذي لقرارات الحظر المتبادل المبرم في ٩ أبريل ٢٠١٠ والذي دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي ، البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية وفقاً لآخر نسخها المعدلة .
- ٤ - "تقرير الإنجاز" يعني تقريراً شاملأً عن أمور منها :
- التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، بما في ذلك التكلفة والفوائد الناجمة والمشتقة منها ، وأداء المتلقى والبنك (التزاماتها بموجب الاتفاق) ، ومدى تحقيق أهداف المنحة والخططة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعدها المتلقى ويقدمها للبنك وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

- ٥ - "تاريخ التوقيع" يعني تاريخ توقيع المتعلق على الاتفاق .
- ٦ - "دليل السحب" يعني دليل الصرف لمجموعة البنك الأفريقي للتنمية المؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠١٥ والذي يحدد سياسات المصروفات والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٧ - "المصروفات المؤهلة" تعني المصروفات المحددة باعتبارها مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك بموجب سياسة المصروفات المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨ ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٨ - "إطار المشتريات" يعني: (١) سياسة المشتريات الخاصة بالعمليات المولدة من مجموعة البنك الصادرة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والساارية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ (٢) منهاجية تنفيذ سياسة المشتريات لدى بنك التنمية الأفريقي (٣) دليل مشتريات العمليات الخاص بينك التنمية الأفريقي؛ (٤) مجموعة آليات الشراء الموحدة لمجموعة بنك التنمية الأفريقي والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٩ - "خطة المشتريات" تعني خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والتي أعدت وفقاً لإطار المشتريات ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛ (٢) الأساليب المقترحة للشراء ؛ و (٣) إجراءات المراجعة المعمول بها حسب آخر تحديد أجري بمعرفة البنك .
- ١٠ - "تقرير المشروع" يعني التقرير الذي يعده المتعلق من خلال الهيئة المنفذة بمحض هذا الاتفاق والذي يحتوي على بيانات المشروع متضمناً مصادر الأموال واستخداماتها بما في ذلك التزاماته المتعلقة بالمشروع ، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق نتائجه مدعاة بالجداؤل ، وتسلیط الضوء على القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً .

قرار وزير الخارجية

(رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ ،
بشأن الموافقة على خطاب اتفاق الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي"
بشأن تقديم منحة جمهورية مصر العربية بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف دولار أمريكي من أجل
دراسة الجدوى وإعداد مشروع "معالجة الحمأة الناتجة من محطة صرف صحي
أبو رواش الخضراء" ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ ;
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ ;
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ ;

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية خطاب اتفاق الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي
الكوري الأفريقي" بشأن تقديم منحة جمهورية مصر العربية بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف
دولار أمريكي من أجل دراسة الجدوى وإعداد مشروع "معالجة الحمأة الناتجة من محطة
صرف صحي أبو رواش الخضاء" ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥
ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠١٩/٦/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨

وزير الخارجية

سامح شكري